



مجلة العلوم القانونية والسياسية

اسم المقال: المسئولية التقصيرية الناجمة عن انتهاك الحق في الخصوصية عبر الإنترنـت

اسم الكاتب: م.م. حمودي بكر حمودي

رابط ثابت: <https://political-encyclopedia.org/library/1152>

تاريخ الاسترداد: 2025/05/12 03:14 +03

الموسوعة السياسية هي مبادرة أكاديمية غير هادفة للربح، تساعد الباحثين والطلاب على الوصول واستخدام وبناء مجموعات أوسع من المحتوى العلمي العربي في مجال علم السياسة واستخدامها في الأرشيف الرقمي الموثوق به لإغناء المحتوى العربي على الإنترنـت.

لمزيد من المعلومات حول الموسوعة السياسية – Encyclopedia Political، يرجى التواصل على info@political-encyclopedia.org

استخدامكم لأرشيف مكتبة الموسوعة السياسية – Encyclopedia Political يعني موافقتك على شروط وأحكام الاستخدام المتاحة على الموقع <https://political-encyclopedia.org/terms-of-use>

تم الحصول على هذا المقال من موقع مجلة العلوم القانونية والسياسية جامعة ديالى ورفده في مكتبة الموسوعة السياسية مستوفياً شروط حقوق الملكية الفكرية ومتطلبات رخصة المنشاع الإبداعي التي يتضمن المقال تحتها.



المسؤولية التقصيرية الناجمة عن انتهاك

الحق في الخصوصية عبر الانترنيت

***Tort Liability Resulting from the Violation
of the Online Right to Privacy***

الكلمة المفتاحية : المسؤولية، التقصيرية، الحق، الخصوصية.

Keywords: *Liability, Tort, the right, Privacy.*

م. م. حمودي بكر حمودي

كلية الإمام الأعظم الجامعة

Assistant Lecturer Hamodi Baker Hamodi

Al- Imam Al- Adham University College

E-mail: hbhalprince@yahoo.com

ملخص البحث

Abstract

يعد الحق في الخصوصية من أهم الحقوق اللصيقة بالإنسان فهو الدعامة والمرتكز الذي تستند إليه كرامته، والمقصود من هذا الحق قدرة وحرية كل مواطن في الدولة التي ينتهي إليها على حقه في الاحتفاظ بكل ممتلكاته ومعلوماته الخاصة، لذلك فإن خصوصيات الأشخاص لابد أن تكون مضمونة ومصانة ومحمية من كل أنواع الانتهاك والحرمان، فعلى الصعيد الدولي والإقليمي قد تم عقد العديد من الاتفاقيات والمؤتمرات التي لها دور كبير في توفير الحماية الواجبة بعدها حق من حقوق الإنسان المهمة، أما على الصعيد الداخلي فإنه يجب على الدولة أن تحمي هذه الخصوصيات من خلال سن التشريعات الخاصة الالزمة للحيلولة دون انتهاك هذا الحق فضلاً عن الحماية التي يوفرها القانون المدني من خلال قواعد المسؤولية التقصيرية التي تترتب على الاعتداء على هذا الحق وكيف يتم التعويض عنه سواء كان الضرر مادياً أم اديباً.

المقدمة

Introduction

شهد العالم ثورة كبيرة في عالم التكنولوجيا القت بظلالها على جميع نواحي الحياة، ومنها الحق في الخصوصية والذي يقصد منه باختصار حق الإنسان إلى أن يخلو إلى نفسه دون أدنى تدخل أو تجسس من غيره، ومن أهم صور التكنولوجيا المعاصرة والسمة البارزة شبكة الإنترنت التي شاع استعمالها بشكل كبير في العالم وأصبحت أحدى الوسائل التي يتم من خلالها الاعتداء على الحق في الخصوصية، ونتيجة لهذا الاعتداء يمكن أن تتحقق المسؤولية بنوعيها الجنائية والمدنية.

وتکاد أغلب التشريعات الدستورية المعاصرة تتضمن نصوصاً تتعلق بالحق في الخصوصية بشكل عام ونصت عليه أيضاً العديد من الاتفاقيات الدولية، أما التشريعات العادلة مثل القانون المدني فمنها من تطرق بنصوص واضحة إلى هذا الحق ومنها من لم يتطرق، وبالتالي يجب العودة إلى القواعد العامة المتعلقة بالمسؤولية التقصيرية لحماية الأشخاص من الاعتداء على حقوقهم في الخصوصية.

ولما كانت المسؤولية التقصيرية تمثل إخلالاً بالالتزام قانوني عام بعدم الاعتداء على الغير وبأي وسيلة، لذلك يمكن أن تنہض هذه المسؤولية عندما يتم انتهك الحق في الخصوصية عن طريق الإنترنت، وتختلف المسؤولية المتحققة بهذا الصدد عن المسؤولية التقصيرية التقليدية من حيث الأركان (الخطأ والضرر والعلاقة السببية) إذ تتميز بخصائص تختلف عن مثيلتها العادلة، إذ يطلق عليها الفقه بالمسؤولية التقصيرية الإلكترونية وعلى أركانها (الخطأ الإلكتروني والضرر الإلكتروني)، وفي جميع الأحوال فإنه يتطلب التعويض كنتيجة لتحقق هذا النوع من المسؤولية لجبر الضرر المتمثل بانتهاك الحق في الخصوصية.

مشكلة البحث :***The Problem :***

إن الإشكالية التي يطرحها البحث تختلف عن الدراسات القانونية العديدة التي تناولت الحق في الخصوصية بشكل تقليدي من حيث بيان مفهومه وطبيعته وحمايته، إذ إنَّ القليل جداً من تلك الدراسات من تناول الحق في الخصوصية وانتهاكه على شبكة الإنترن特 مع أهمية هذا الموضوع وشيوعه بشكل كبير، ولما كانت العديد من التشريعات المدنية ومنها القانون المدني العراقي رقم ٤١ لسنة ١٩٥٠ المعدل النافذ لم تنظم صور انتهاك الحق في الخصوصية ولا المسئولية المدنية الناجمة عن التعدي على هذا الحق مما يتوجب الرجوع إلى القواعد العامة في المسئولية المدنية الناجمة عن العمل غير المشروع.

إن السؤال الأساسي الذي طرحة مشكلة البحث هو: هل تغنى قواعد المسئولية التقصيرية عن التنظيم التشريعي في القانون المدني، من حيث بيان طبيعة الحق في الخصوصية وبيان صور التعدي وانتهاك هذا الحق؟ على الرغم من التطور السريع والهائل في الوسائل التي يمكن عن طريقها أن يتم الاعتداء والتي من ابرزها شبكة الإنترن特، وعلى هذا الأساس يمكن أن تكون الأسئلة التي توردها خطة البحث كالتالي:

- ١- ما الأساس القانوني لترتيب المسئولية التقصيرية عند انتهاك حق الخصوصية للأشخاص من حيث طبيعة الانتهاك ذاته والمسؤولية المتحققة نتيجة الضرر؟
- ٢- كيف يتم اعمال قواعد المسئولية التقصيرية التقليدية عن العمل غير المشروع عندما يكون الخطأ في صورة تعدي على الحق في الخصوصية ضمن نطاق الإنترن特؟
- ٣- ما النتائج المتحققة من تطبيق قواعد المسئولية التقصيرية عن انتهاك الحق في الخصوصية من حيث المحكمة المختصة بنظر دعوى المسؤولية وكيفية تقدير التعويض وطبيعته.

أهمية البحث :

The Importance of the Study :

تكمّن أهميّة البحث من خلال التعريف بأهميّة الحق في الخصوصيّة بعدها من الحقوق الشخصيّة وبيان المخاطر التي تترتب على انتهاك هذا الحق عن طريق الإنترنّت، من خلال بيان الأفعال التي تُعدُّ صوراً للاعتداء وما هي الحماية التي توفرها قواعد القانون المدني من خلال بيان المسؤوليّة المدنيّة عن العمل غير المشروع في التشريعات التي تخلو من التنظيم الخاص لهذا الحق؟ ومدى إمكانية تطبيق تلك القواعد التقليديّة ضمن نطاق الكتروني يتمثل بشبكة الإنترنّت عندما يتم انتهاك الحق في الخصوصيّة عبر الإنترنّت؟

خطة البحث :

The Plan of the Research:

للإجابة على الأسئلة التي تطرحها مشكلة البحث يتحتم تقسيم البحث على ثلاثة مطالب وكما يلي:

المطلب الأول : تأصيل المسؤوليّة التقصيرية الناجمة عن انتهاك الحق في الخصوصيّة عبر الإنترنّت.

المطلب الثاني: أركان المسؤوليّة التقصيرية عن انتهاك الحق في الخصوصيّة عبر الإنترنّت.

المطلب الثالث: أثر المسؤوليّة التقصيرية الناجمة عن انتهاك الحق في الخصوصيّة عبر الإنترنّت.

المطلب الأول

The First Issue

تأصيل المسؤولية الناجمة عن انتهاك

الحق في الخصوصية عبر الإنترنـت

The Consolidation of Tort Liability Resulting from the Violation of the Online Right to Privacy

قبل الشروع في بيان الأساس القانوني للمسؤولية التقصيرية الناجمة عن انتهاك الحق في الخصوصية، يتطلب البحث بيان الأساس القانوني للاعتداء على هذا الحق من خلال بيان طبيعته القانونية وموقعه من تقسيمات الحقوق في القانون، ومن ثم الوقوف على الطبيعة القانونية للمسؤولية المترتبة على انتهاك هذا الحق، لذلك سنقسم هذا المبحث على فرعين: الأول بيان الطبيعة القانونية لانتهاك الحق في الخصوصية، والفرع الثاني الطبيعة القانونية للمسؤولية عن انتهاك الحق في الخصوصية.

الفرع الأول : الطبيعة القانونية لانتهاك الحق في الخصوصية عبر الإنترنـت :

The First Topic: The Legal Nature of Violating the Online Right to Privacy:
ظهرت عدة اتجاهات لبيان طبيعة الحق في الخصوصية، الاتجاه الأول عَدَّ هذا الحق بأنه من الحقوق الشخصية، أما الاتجاه الثاني فَعَدَّهُ من الحقوق الشخصية اللصيقة بالإنسان، بينما ظهر ثالث عَدَّهُ من الحقوق العينية وبالتالي قابل للتصرف فيه واستحالة تملكه بالتقادم، ولاحقاً ظهر اتجاه رابع يَعَدُّه من حقوق الملكية الأدبية أي من الحقوق المعنوية إذ يتقارب مع الحق في الاختراع^(١)، والغالب لدى الفقه بين من يَعَدُّه حق ملكية وبين من يرى بأنه حق شخصي وهذا ما سنتطرق إليه تباعاً.

أولاً : اعتداء على حق ملكية :

First: An Assault on the Right of Ownership:

يذهب أنصار هذا الاتجاه إلى اعتبار أن حياة الإنسان آمنة من اعتداء غيره عليه بأي شكل من الأشكال، كما أنه يملك الحق في التصرف ب حياته بكافة الصور على اعتبار أنه

مالك لجسده كما في حقه في الصورة وهو أحد صور الحق في الخصوصية لما تحتويه الصورة من تفاصيل كاملة عن هذا الإنسان شكلاً وتكويناً تميزه عن غيره من جنسه، فالشخص الطبيعي يملك وفق هذا الاتجاه حق التصرف والاستعمال والاستغلال بعده حق ملكية فله أن يبيع شكله أو يغير من ملامحه بأي شكل، وله الحق بالاعتراض على نشر واستعمال هذا الحق من قبل الآخرين^(٢)، وأهم الآثار القانونية التي تترتب على الاخذ بهذا الاتجاه حق الشخص في دعوى استرداد الحيازة للحق إذا تعرض للاعتداء والحق في إقامة الداعى لوقف التعدي دون حاجة إلى اثبات الضرر مادياً كان أو معنوياً بعدها من حقوق المالك^(٣).

وقد تبنت أغلب المحاكم الفرنسية هذا الاتجاه إذ عدّت محكمة السين التجاريه الفرنسية في حكم لها بأنه "لما كان لكل شخص أن يتمتع وإن يستعمل صورته بمقتضى ما له عليها من حق الملكية فإن أحداً غيره لا يملك مكانه بالتصرف فيه دون موافقته"^(٤).

وقد تعرض هذا الاتجاه إلى انتقادات عديدة : الانتقاد الأول ما يذهب إليه الفقه والقضاء الفرنسي بعدها فكرة خاطئة وغير دقيقة وإن أنصارها متاثرون بالأفكار القانونية الرومانية القديمة والتي يردون إليها كل أفكار حديثة بدلاً من البحث عن تقسيم وتسميات جديدة، لذلك اعتبروا أن الحق في الصورة هو حق ملكية^(٥).

أما الانتقاد الثاني فيرى أن ما تقدم لا يrror الطبيعة القانونية للحق في الخصوصية هو حق ملكية، صحيح أن هناك تشابه بين الحق في الملكية والحق في الخصوصية من حيث أن الشخص في الحالتين يستطيع التمتع بحقه أمام الآخرين، لكن هناك اختلاف في جوانب أخرى منها منطقية وأخرى تتعلق بالحماية، فالفقه يرى أنه ليس من المنطق أن يتمتع الشخص بالحق في الملكية على نفسه لأن هذا الحق يتطلب توافر عنصرين لتحقيقه وهما: صاحب الحق والمحل الذي من خلاله يستطيع المالك أن يمارس سلطاته القانونية، فإن كان الشخص نفسه مالك ومحل للحق ستنتفي القيمة العملية لوجود حق الملكية الذي يمثل الحق في الخصوصية، كذلك ما يتعلق بالحماية الممنوحة لصاحب هذا الحق أمر غير دقيق وصحيح بعده حق ملكية فهي ليست بالدرجة نفسها من الحماية فصاحب الحق في الصورة لا يستطيع

أن يحول بينه وبين غيره ممن يرغب بالتقاط صورة له، كذلك صاحب السكن لا يستطيع أن يمنع من يقوم بتصوير عقاره من الخارج فهو لا يتمتع بحماية كافية مماثلة لصاحب حق الملكية^(٦).

يتضح مما تقدم أن الاعتداء على الحق في الخصوصية لا يُعدُّ اعتداء على حق ملكية، وفضلاً عن ما تقدم من انتقادات واقعية وقانونية فإننا لم نعثر ضمن أسباب كسب حق الملكية ما يمكن معه القول بأنه السبب لنشوء الحق في الخصوصية بعده حق ملكية.

ثانياً : اعتداء على حق شخصي :

Second: An Assault on the Personal Right :

نتيجة الانتقادات التي تعرض لها الاتجاه السابق بعده الحق في الخصوصية حق ملكية ظهر اتجاه جديد عَدَّ هذا الحق حقاً مستقلاً بالأصل فهو ليس حقاً مالياً ولا شخصياً ولا عينياً، ولكنه استثناءً يدخل ضمن نطاق الحقوق الشخصية، وبما أن التشريعات لم تضع قواعد خاصة لحماية هذا الحق من الاعتداء لذلك فإنه يدخل ضمن الحقوق الشخصية على اعتبار أن قواعده عامة ويمثل المصدر الوحيد لجميع الحقوق المتعلقة بالشخصية^(٧).

لذلك يُعدُّ هذا الحق من الحقوق الاصحية بشخص الإنسان والتي يعرفها الفقه بانها "الحقوق التي يكون موضوعها العناصر المكونة للشخصية أو هي الحقوق التي تستند إلى مقومات وعناصر الشخصية ومختلف مظاهرها الطبيعية والمعنوية الفردية الاجتماعية بحيث تعبّر عمّا للشخص من سلطات مختلفة واردة على هذه المقومات وعلى تلك العناصر بقصد تنمية هذه الشخصية وحمايتها من اعتداء الغير"^(٨).

ولما كان هذا الحق من الحقوق الشخصية فيستطيع صاحبها رد الاعتداء من خلال اللجوء إلى القضاء دون أن يكلف بإثبات عصري المسؤولية من خطأ أو ضرر وهي حماية أكثر فعالية لخضوع هذا الحق إلى القواعد العامة من خلال الوقاية من الاعتداء^(٩).

ونحن مع هذا الاتجاه الذي يرى أن الحق في الخصوصية أحد أنواع الحقوق الشخصية الاصحية بالإنسان فهو حق مستقل بذاته وإن ادراجها ضمن الحقوق الشخصية للحصول على الحماية التي يوفرها الحق الشخصي، وبخلاف ذلك سيتم إنتهاك كرامة

الإنسان التي هي غاية القانون، فالاعتداء على الحق في الخصوصية هو اعتداء على حق شخصي يمكن للشخص المعتدى عليه اللجوء إلى القضاء لرد الاعتداء والحصول على التعويض وفقاً لقواعد المسؤولية التقصيرية كما سنرى لاحقاً.

وقد ذهبت أغلب التشريعات المقارنة إلى ابعد من الاعتماد على قواعد المسؤولية المدنية لحماية الحق في الخصوصية للأشخاص من الاعتداء ووفرت له حماية قانونية من خلال النص عليه صراحة فالقانون المدني الفرنسي اعترف بهذا الحق بعده من الحقوق اللصيقة بالإنسان فأصبحت تتمتع بحماية تشريعية بعد أن كانت مقتصرة على القواعد العامة في القانون المدني الفرنسي والمتعلقة بالمسؤولية المدنية^(١٠).

كذلك المشرع المصري عَدَ الحق في الخصوصية ضمن طائفة الحقوق الشخصية الملزمة للإنسان وانها تتمتع بحماية قانونية دون التقييد بأحكام المسؤولية المدنية فنص في المادة (٥٠) على أنه "لكل من وقع عليه اعتداء غير مشروع في حق من الحقوق الملزمة لشخصيته، أن يطلب وقف هذا الاعتداء مع التعويض عمّا يكون قد لحقه من ضرر"، فالحماية التي يوفرها القانون المصري بوقف الاعتداء على هذا الحق لا تحتاج بالأصل إلى ثبات الضرر^(١١).

أما القانون العراقي فقد خلا من النص أو الإشارة إلى الحقوق اللصيقة بالشخصية بشكل عام والحق في الخصوصية بشكل خاص، ولا على المسؤولية المدنية المترتبة على انتهاك هذا الحق وبالتالي يجب الرجوع إلى قواعد المسؤولية المدنية المنصوص عليها في القانون المدني العراقي المعدل النافذ رقم ٤ لسنة ١٩٥٠ التي تتعلق بالمسؤولية عن العمل غير المشروع .

الفرع الثاني : الطبيعة القانونية للمسؤولية عن انتهاك الحق في الخصوصية

عبر الإنترنٌت :

The Second Topic: The Legal Nature of the Liability for Violating the Online Right to Privacy :

إن انتهاك الحق في الخصوصية يُعد اعتداء على أحد الحقوق المدنية بالشخصية كما أوضحنا ويرتب المسؤولية المدنية إلى جانب المسؤولية الجنائية، وتتنوع المسؤولية المدنية بين مسؤولية عقدية نتيجة الاعمال بالعقد بين أطرافه وبين مسؤولية تقصيرية ناجمة عن التعدي أو الاعمال بالالتزام قانوني بـ عدم الضرار بالغير، ويتطبع البحث تحديد نطاق المسؤولية المدنية الناجمة عن انتهاك الحق في الخصوصية وهذا ما سنبحثه تباعاً.

أولاً : المسؤولية العقدية عن الاعمال بالعقد بين المستخدم ومجهز الخدمة :

First: The Contract Liability for Breaching the Contract between the User and the Service Provider :

من المعلوم أن الاعمال بالالتزامات التعاقدية يستتبع تحقق المسؤولية العقدية والتي تنشأ عند توافر أركانها من خطأ وضرر وعلاقة سببية، فالخطأ هو اعمال أحد طرف الالتزام في العقد، والضرر ما يصيب الدائن من إذى نتيجة عدم تنفيذ المدين لالتزامه فإن انتفى وجود الضرر فلا محل لوجودها حتى وإن كان الضرر احتمالياً^(١٢).

أما في مجال الإنترنٌت فإن المسؤولية العقدية تتحقق نتيجة الاعمال بالعقد المبرم بين مجهز الخدمة شركات كانوا أو أفراداً وبين المستخدمين المستفیدين من هذه الخدمة أو الشبكة، ويكون محل العقد المعلومات أو الخدمات المتاحة على شبكة الإنترنٌت، وهذه العقود تتخذ صورتين: الأولى عقود بين مستخدمي شبكة الإنترنٌت من الأفراد لأغراض شخصية أو لمعاملاتهم التجارية أو الحصول على معلومات أو بيانات في مختلف نواحي الحياة ويتضمن هذا العقد الذي يكون ملزماً للجانبين، التزامات جوهرية تمثل بقيمة الاشتراك وعدم الضرار بالغير وبخصوصياتهم واحترام الأنظمة والتعليمات والتزام الطرف الآخر بتمكين المشتركين من الاستفادة والانتفاع من الخدمات المتاحة على الشبكة عن طريق توفير جميع

الوسائل الالزامـة التي معها يتحقق الانتفاع وهو ما يسمـيه الفقه بالالتزام بالتبصـير أو الإعلـام في مجال خدمات الإنـترنت^(١٣).

أما النوع الثاني من العقود والتي تسمى عقود التوريد يكون أطرافـها كلـ من موردي المعلومات وموردي المنـاـفـذ والتي تلزمـ الأولـ بـتـورـيدـ المـعـلـومـاتـ وـالـخـدـمـاتـ الـتـيـ تـبـثـ عـلـىـ المـوـقـعـ لـلـطـرـفـ الثـانـيـ واـيـ شـخـصـ مـثـلـ عـاـمـلـ الـاتـصـالـ اوـ المـسـؤـولـ عـنـ تـخـزـينـ المـعـلـومـاتـ^(١٤). يـعـدـ الفـقـهـ وـفـيـماـ يـتـعـلـقـ بـتـحـقـقـ المـسـؤـولـيـةـ العـقـدـيـةـ عـنـ اـنـتـهـاكـ الـحـقـ فـيـ الـخـصـوصـيـةـ أـنـهـاـ تـقـتـصـرـ عـلـىـ أـطـرـافـ الـعـقـدـ وـلـاـ تـتـحـمـلـ غـيرـهـاـ،ـ منـ جـانـبـ اـخـرـ أـنـ اـثـبـاتـ هـذـهـ الـمـسـؤـولـيـةـ يـسـتـبـعـ صـعـوبـةـ فـيـ اـثـبـاتـ أـركـانـهـاـ وـشـروـطـهـاـ وـتـزـدـادـ هـذـهـ الصـعـوبـةـ فـيـماـ يـتـعـلـقـ بـمـجـالـ الإنـترـنـتـ وـعـلـىـ وـجـهـ الـخـصـوصـيـةـ عـنـدـ اـنـتـهـاكـ الـخـصـوصـيـةـ لـلـأـشـخـاصـ لـمـاـ يـتـمـتـعـ بـهـ هـذـاـ الـحـقـ مـنـ سـرـيـةـ وـخـصـوصـيـةـ^(١٥). يـتـضـحـ مـاـ سـبـقـ أـنـ الـمـسـؤـولـيـةـ الـعـقـدـيـةـ تـتـحـقـقـ بـمـجـدـ الـإـخـلـالـ بـأـحـدـ الـتـزـامـاتـ الـمـتـعـاـقـدـيـنـ وـضـمـنـ أـيـ نـاطـقـ بـمـاـ فـيـهـ الـطـاـقـ الـإـلـكـتـرـوـنـيـ الـمـتـمـثـلـ بـشـبـكةـ الإنـترـنـتـ،ـ فـيمـكـنـ أـنـ تـكـونـ الـمـسـؤـولـيـةـ عـنـ اـنـتـهـاكـ الـحـقـ فـيـ الـخـصـوصـيـةـ مـسـؤـولـيـةـ عـقـدـيـةـ مـتـىـ كـانـتـ أـحـدـ الـتـزـامـاتـ الـمـتـعـاـقـدـيـنـ تـشـيرـ إـلـىـ عـدـمـ الـمـسـاسـ بـالـحـقـ فـيـ الـخـصـوصـيـةـ.

ثانياً : المسؤولية التقصيرية عن الاعمال بالقواعد القانونية لحماية الحق في الخصوصية :
Second: The Tort Liability for Breaching the Legal Rules to Protect the Right to Privacy :

من المعـرـوفـ أنـ الـمـسـؤـولـيـةـ التـقـصـيرـيـةـ بـشـكـلـ عـامـ تـقـومـ عـلـىـ الـإـخـلـالـ بـالـتـزـامـ قـانـونـيـ واحدـ لاـ يـتـغـيـرـ وـهـوـ عـدـمـ الـاضـرـارـ بـالـغـيـرـ،ـ وـحدـودـ هـذـهـ الـمـسـؤـولـيـةـ تـتـحـقـقـ مـتـىـ اـرـتـكـبـ الشـخـصـ خـطاـ أـصـابـ غـيرـهـ بـالـضـرـرـ^(١٦)ـ،ـ وـيـعـرـفـهـاـ الـفـقـهـ عـلـىـ أـنـهـاـ "ـالـتـزـامـ الـمـدـيـنـ بـتـعـويـضـ الـضـرـرـ الـذـيـ تـرـتـبـ عـلـىـ اـخـلـالـهـ بـالـتـزـامـ يـقـعـ عـلـيـهـ وـمـصـدـرـ هـذـاـ الـلـازـامـ هـوـ الـقـانـونـ حـيـثـ يـسـتـقـلـ بـتـحـدـيـدـهـ وـكـيفـيـةـ الـتـعـويـضـ عـنـهـ"^(١٧)ـ.

وـقـدـ نـصـ المـشـعـ العـرـاقـيـ عـلـىـ الـمـسـؤـولـيـةـ التـقـصـيرـيـةـ فـيـ الـفـقـرـةـ الـأـوـلـيـ مـنـ الـمـادـةـ (١٨٦ـ)ـ مـنـ الـقـانـونـ الـمـدـنـيـ الـعـرـاقـيـ النـافـذـ بـالـقـوـلـ "ـإـذـاـ اـتـلـفـ أـحـدـ مـالـ غـيرـهـ أـوـ انـقـصـ قـيـمةـ مـباـشـةـ أـوـ تـسـبـيـأـ يـكـونـ ضـامـنـاـ إـذـاـ كـانـ فـيـ اـحـدـاـتـ هـذـاـ الـضـرـرـ قـدـ تـعـمـدـ أـوـ تـعـدـىـ"^(١٨)ـ.

أما في نطاق الإنترن特 فقد شهد العالم تطوراً هائلاً في هذا الصدد كان من اثره ظهور اتجاه فقهي يرى "أن المسؤولية التي تتحقق في هذا النطاق هي مسؤولية تقصيرية الكترونية تقوم على عنصر الخطأ والضرر والعلاقة السببية، لكنها تتمتع بخصوصية تميزها عن التقليدية بأن الخطأ فيها مفترض، ولا يقتصر تحقق المسؤولية الالكترونية على المسؤولية التقصيرية وإنما تتعدد صورها بتنوع المسؤولية بشكل عام مدنية أو جنائية"^(١٩)، فقد يكون الخطأ الالكتروني ناجماً عن الاخلال بالعقد الالكتروني فتسمى عندها مسؤولية عقدية الكترونية ويترب عليها اثار المسؤولية العقدية العادية نفسها، أما أن كان الخطأ بسبب اخلال بالتزام قانوني خارج العقد الالكتروني تكون امام مسؤولية تقصيرية الكترونية، وأما إن كان الخطأ مسبباً لجريمة أو جنائية تسمى عندها مسؤولية جنائية الكترونية، وقد يكون صور الخطأ اعتداء على ملكية معلومات أو أفكار موجودة على الإنترن特 فتسمى عندها المسؤولية الالكترونية عن حقوق الملكية الفكرية، فالفارق فقط بالتسمية بين هذا النوع من المسؤولية والأنواع الأخرى ومحور الاختلاف هو التعامل الالكتروني بالأخص (الإنترن特) وما يدخل ضمن نطاقه إذ تتنوع صوره ونوعيته حسب مجال تحققه^(٢٠).

يتضح مما تقدم أن الطبيعة القانونية للمسؤولية المدنية الناجمة عن انتهاك الحق في الخصوصية وفقاً للقواعد العامة يمكن أن تكون مسؤولية عقدية عند توافر أركانها والنص في العقد على التزام سلبي بعدم انتهاك الحق في الخصوصية لاحد طرفي العقد، ويكون شرطاً نافذاً وصحيحاً يترب على الاخلال به تتحقق المسؤولية العقدية لوقوع الضرر سواء كان ضرر ماديّ أو معنويّ، ويمكن أن تكون المسؤولية الناجمة عن انتهاك الحق في الخصوصية مسؤولية تقصيرية عند انتفاء الرابطة العقدية بعده أن الخطأ الذي يتمثل بانتهاك الخصوصية يمثل إخلالاً بالتزام قانوني بعدم الاضرار بالغير، ومن الجدير بالذكر أن القانون المدني العراقي لا يرتب المسؤولية العقدية إلا إذا كان الضرر مادياً مباشراً متوقعاً، وبالتالي أن انتهاك الحق في الخصوصية وفق الشكل التقليدي أو عبر الإنترن特 يمثل ضرراً أديباً كما سيتبين لنا لاحقاً فإنه

يمكن القول بهذا الصدد عدم إمكانية اعمال قواعد المسؤولية العقدية عند انتهاك الحق في الخصوصية في القانون العراقي وإنما تلحق بالمسؤولية التقصيرية.

المطلب الثاني

The Second Issue

اركان المسؤولية التقصيرية عن انتهاك

الحق في الخصوصية عبر الإنترنـت

The Basis of Tort Liability Resulting from the Online Violation of the Right to Privacy

إن الاعتداء على الحق في الخصوصية يعطي الحق للمضرور بالمطالبة بالتعويض طبقاً لأحكام المسؤولية التقصيرية، ويمكن أن يقع الاعتداء على هذا الحق في نطاق الإنترنـت عند المساس بخصوصية الأفراد بصورة الكترونية، وفي جميع الأحوال لترتيب هذه المسؤولية يجب توافر الأركان العامة فيها من خطأ وضرر وعلاقة سببية، لذلك سنبحث في هذا المبحث أركان المسؤولية التقصيرية وسنقسمه على فرعين: الأول لبيان ركن الخطأ والثاني لبيان ركن الضرر .

الفرع الأول : الخطأ (انتهاك حق الخصوصية) :

The First Topic: The Error (The Violation of the Right to Privacy) :

يمثل الخطأ التقصيرـي ركناً من أركان المسؤولية التقصيرـية وينشأ بشكل عام عند اخلال الشخص بالتزام قانوني سابق يصدر عن ادراك أو تمييز، وهو التزام على الشخص ببذل كل ما في وسعه والتحلي باليقظة والتبصر للتلافي الاضرار بالآخرين، ويمكن أن يتحقق الخطأ في نطاق الإنترنـت عند الانحراف بسلوك الأفراد عند استخدام شبكة الإنترنـت، وسنتناول في هذا المطلب بيان مفهوم الخطأ المتمثل بانتهاك الحق في الخصوصية عبر الإنترنـت ومن ثم صور انتهاك الحق في الخصوصية.

أولاً : مفهوم انتهاك الخصوصية عبر الإنترن트 :

First: The Concept of the Online Privacy Violation:

يقصد بالخطأ التصويري الذي يمثل انتهاك الحق في الخصوصية عبر الإنترن트 بأنه (قيام الشخص بمضايقة الآخرين أو استغلال أو نشر صورة وصلت بالخطأ أو التقاط الصور خلسة في الأماكن العامة كما في مراكز التجميل، الجامعات، حفلات الزفاف بقطع النظر عن الوسيلة كاميرا، هاتف نقال ذات كاميرا التصوير، كذلك المعاكسات الماجنة بتكرار طلب الرقم أو الاتصال بالغير وفتح مكبر الصوت والكاميرا بوجود آخرين، أو التفوّه بكلمات عن خصوصيات الأشخاص أو استخدام هواتف الآخرين، والتلصص على صورهم ورسائلهم دون رضاهم وعلمهم وهذه تمثل جميع صور الازعاج) ^(٢١).

لذلك يمكن وضع تعريف للخطأ المتمثل بانتهاك الحق في الخصوصية بأنه تعدى أو اخلال شخص بالواجب القانوني بعدم الاضرار بغيره بشكل الكتروني من خلال انتهاك حقه في الخصوصية في نطاق الإنترن트.

فالمسؤولية التصويرية عن انتهاك الحق في الخصوصية تنهض في كل مرة يقوم فيها شخص بالتعدي على خصوصية الآخرين على شبكة الإنترن트، ولما كان اثبات الخطأ يقع على عاتق المضرور في المسؤولية التصويرية، وهو أمر عسير في نطاق شبكة الإنترن트 لصعوبة تحديد الشخص المسؤول نتيجة عدم إمكانية تحديد موقعه الجغرافي بسهولة عند قيامه بانتهاك خصوصية الأفراد عبر الإنترن트، ولاسيما إنْ كان على درجة من الاحتراف والاتقان لفعله، لذلك هناك من يرى أنه "يجب تقليل هذا الركن لتقرير هذه المسؤولية والاعتماد على المسؤولية الموضوعية القائمة على فكرة ضمان المخاطر أو نظرية الضرر، بأن يتحمل المسؤول تبعه الضرر الناتج عن فعله والنظر إلى مصلحة المضرور لا وقت تقدير التعويض حيث يكون الخطأ مفترضاً من جانب مرتكب الفعل الضار ويقع عليه النفي" ^(٢٢)، لذلك أن هذا النوع من المسؤولية سيوفر ضمانة كافية للمضرور الذي يتنهك حقه في الخصوصية، والضرر في هذا النطاق في الغالب يكون اديباً مع إمكانية أن يكون مادياً، فيكون مرتكب

ال فعل الضار ضاماً لما يتحقق من ضرر بمجرد انتهاك حق الآخرين في خصوصية حياتهم^(٢٣).

ولما كان الخطأ واقعة مادية فيمكن إثباتها بجميع طرق الإثبات ويقع عبء إثباته على عاتق المدعى (الشخص المضرور)، أما النفي فينتقل إلى المدعى عليه الذي له الحق أيضاً بنفيه بكافة الطرق أمام القضاء، إلا أن هناك رأياً من الفقه وفي مجال الحق في حرمة الحياة الخاصة يرى أن القاضي هو المكلف قانوناً بالبحث عن الخطأ وفق الظروف وملابسات القضية على اعتبار أن المسؤولية التي تترتب عند انتهاك هذا الحق هي مسؤولية تقديرية، فالخطأ في هذا المجال هو خطأ مفترض من جانب مرتكب الضرر ولا يكلف المضرور بإثباته ويقع على عاتق المدعى عليه النفي^(٤).

ثانياً : صور انتهاك الخصوصية عبر الإنترنيت :

Second: The Images of Online Privacy Violation:

يتخذ الخطأ المتمثل بانتهاك حق الخصوصية صوراً عديدة منها ما أشارت إليه التشريعات بشكل صريح وعلى سبيل الحصر ومنها ما أشار إليه الفقه بالاستناد إلى القواعد العامة بعده اخلال بالالتزام قانوني سابق يصدر عن ادراك، فقد أشار المشرع في إقليم كردستان إلى بعض تلك الصور في القانون رقم (١٥) لسنة ٢٠٠٨ والذي جاء بعنوان (منع إساءة استعمال أجهزة الاتصالات في إقليم كردستان-العراق) إذ نصت المادة (٢) على أنه "يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تزيد على خمس سنوات وبغرامة لا تقل عن مليون دينار ولا تزيد على خمسة ملايين دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من أساء استعمال الهاتف الخلوي أو أية أجهزة اتصال سلكية أو لاسلكية أو الانترنت أو البريد الالكتروني وذلك عن طريق التهديد أو القذف أو السب أو نشر أخبار مخالفة تثير الرعب وتسرير محادثات أو صور ثابتة أو متحركة أو الرسائل القصيرة (المسج) المنافية للأخلاق والأدب العامة أو التقاط صور بلا رخصة أو أذن أو إسناد لأمور خادشة للشرف أو التحرير على ارتكاب الجرائم أو أفعال الفسق والفحش أو نشر معلومات تتصل بأسرار الحياة الخاصة أو العائلية للأفراد و التي حصل عليها بأية طريقة كانت ولو كانت صحيحة إذا كان من شأن

نشرها وتسريبها وتوزيعها الإساءة إليهم أو إلحاق الضرر بهم"، أما المادة (٣) فنصت على أنه "يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر ولا تزيد على سنة وبغرامة لا تقل عن سبعمائة وخمسون ألف دينار ولا تزيد على ثلاثة ملايين دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من تسبب عمداً باستخدام واستغلال الهاتف الخلوي أو أية أجهزة اتصال سلكية أو لاسلكية أو الانترنت أو البريد الالكتروني في إزعاج غيره في غير الحالات الواردة في المادة الثانية من هذا القانون، أما ما تطرق إليه الفقه وعلى سبيل المثال من صور الخطأ المتمثل بانتهاك حق الخصوصية فهي كما يلي:

١ - سرية الاتصالات الخاصة : يُعَدُ الحق في الاتصالات من أهم الحقوق الخاصة وقد أشارت إليه أغلب دساتير العالم نظراً لما يتمتع به من قدسيّة لدى الأفراد^(٢٥)، ويُعَدُ البريد الالكتروني (E-mail) أحدى صور المراسلات الخاصة فهو عبارة عن رسائل الكترونية تعمل بواسطة الإنترن特 والتي تمثل حق من حقوق الخصوصية للأفراد عندما يتوفّر عنصري الخصوصية فيه وهما : "العنصر الموضوعي المتعلق بنص الرسالة، والعنصر الشخصي الذي تمثله إرادة المرسل إليه فقط دون غيره، وهذا اتجاه الفقه حتى مع غياب التشريع بهذا الصدد"^(٢٦). وقد اعترف القضاء الفرنسي بان البريد الالكتروني يدخل ضمن مصطلح الحق في الخصوصية وبالتالي يتمتع بالحماية المقررة لهذا الحق، حيث قضت محكمة باريس بأن "ارسال البريد الالكتروني من شخص آخر يعد من الخطابات الخاصة لأنه ينقل مضمون المراسلات والخطابات من شخص آخر على المستوى الفردي"^(٢٧)، ويتم الانتهاك لهذا الحق باعتراضها عند تحميلها وال المباشرة بإرسالها إلى الشخص المعنى (المرسل إليه) والكشف عن مضمونها ببرامج خاصة^(٢٨).

٢ - انتهاك الحق في الخصوصية في الشرف والاعتبار : يُعَدُ هذا الحق جوهر وجود الإنسان، وأحد مظاهر الحق في الخصوصية لأنّه يمس الشخص في اثمن ما يملك فهو المقياس الذي يبيّن قيمة داخل المجتمع وعن طريقة يحظى بالاحترام والتقدير^(٢٩)، ومن صور الشرف والاعتبار ما يتعلق بالشخص ذاته أو قد يكون مرتبطاً بالجانب الاجتماعي

من خلال نشاط الفرد السياسي والمهني والعلمي، والاعتداء على هذا الحق يؤدي إلى ازدراء المجتمع وسخطه عن طريق التشهير أو بالقذف أو السب وهو أمر نسيبي يختلف من شخص وظروفه إلى آخر ويرى الفقه أن المعيار الموضوعي هو الأصوب لتقدير ما إذا كان الفعل يشكل اعتداء على هذا الحق من عدمه^(٣٠)، وصورة الانتهاك لهذا الحق يتمثل بأفعال السب والقذف والتشهير، والأكثر شيوعاً من تلك الأفعال ما يحدث على شبكة الإنترنت والتي تختلف باختلاف الطريقة والوسيلة بما يسيء إلى سمعة وشرف الأشخاص^(٣١).

- ٣- انتهاك الحق في السرية المهنية والوظيفية : يقصد بالحق في سرية المهنة أن هناك العديد من الفئات في المجتمع وبحكم طبيعة عملها الذي يتطلب معرفة خصوصيات الآخرين كالطبيب والمحامي والقاضي فهؤلاء مؤتمنين على سرية معلومات الأشخاص وتحريم الإفشاء عنها لأي شخص وتحت أي ظرف والا تزعزعت الثقة وكان اعتداء على الحرمة الخاصة لمن تعاملوا معهم^(٣٢)، فمجرد افشاء الاسرار دون أي ضرورة مهنية أو امنية ووفق الاطار القانوني يُعد من ضمن انتهاك الحق في الخصوصية ويدخل في نطاق جرائم افشاء الاسرار المهنية^(٣٣).

أما صورة الانتهاك التي يمكن أن تتحقق لهذا الحق عبر الإنترن特 من خلال أن هناك الكثير من الشركات والمؤسسات تقوم بجمع المعلومات والبيانات المفصلة عن الأشخاص وفي العديد من النواحي الصحية والتعليمية والعائلية عن طريق حاسبات مربوطة بشبكة الإنترن特، ويتم حزن تلك المعلومات ونقلها ومعالجتها ومقارنتها، وهذا الامر يحمل خطورة عن حياة هؤلاء الأشخاص من خلال الوصول إلى تلك البيانات والاطلاع عليها لأن فيه مساساً بحق الخصوصية لهم، ويتم في الغالب توجيهها بشكل منحرف وخارجي بما يحقق الانتهاك لهذا الحق لما تخزن من تلك المعلومات^(٣٤).

- ٤- انتهاك الحق في الخصوصية للبيانات الشخصية : ويتم انتهاك البيانات الخاصة للأشخاص من خلال الفايروسات التي تزرع في أجهزة الحاسوب للتتجسس على الغير

بمعرفة بياناته وتفاصيل حياته الشخصية أو استخدام تلك البيانات للاحتراز باستعمالها بطرق غير مشروعة^(٣٥).

٥- الحق في الصورة : ويقصد من هذا الحق "سلطة الإنسان في منع التقاط صورة له أو نشرها دون اذنه أو رضاه"^(٣٦)، وقد ظهرت هذه الفكرة على اعتبارها احدى الحقوق المهمة للإنسان وخصوصيته لأن عن طريقها يظهر جسم الإنسان أو جزء منه في عدسات التصوير مما يتطلب أن تحاط بحماية كبيرة من الانتهاك^(٣٧)، ويتمثل الاعتداء على هذا الحق من خلال نشر الصورة على شبكة الإنترنت للسخرية والتسلية بتغييرها ببرامج معينة، وفيما يتعلق بالشخصية المشهورة أو العامة يمكن نشر صورته إذا كانت عن طريق مؤسسة نشر صحافية على أن تكون متعلقة بنشاطه، أما استعمال تلك الصورة في مجال غير التصوير كما في العمل التجاري فإنه يُعدّ انتهاكاً على الحق في الصورة، حتى في الأماكن العامة لا يجوز دون رضاهم^(٣٨).

الفرع الثاني : الضرر الناجم عن انتهاك الخصوصية :

The Second Topic: The Harm Resulting from Privacy Violation:

يُعدّ الضرر الركن الأساس في المسؤولية التقصيرية وهو الذي يصيب الشخص في حق أو مصلحة مشروعة له، ويتربّ على تتحققه تعويض الشخص المتضرر على قدر الضرر فإن انتفى وجود الضرر انتفاء المسؤولية التقصيرية ولا يبقى مجال للتعويض لعدم وجود مصلحة للمتضرر في إقامة الدعوى^(٣٩)، وقد يقع الضرر في نطاق شبكة الإنترنت عند انتهاك خصوصية الأشخاص، ولبيان هذا النوع من الضرر يتطلب البحث التطرق إلى مفهوم الضرر في الفضاء الإلكتروني ومن ثم بيان شروط الضرر الإلكتروني وهذا ما سنبحثه تباعاً.

أولاً : مفهوم الضرر في الفضاء الإلكتروني :

First: The Concept of Harm in the Electronic Space:

يرى الفقه أنه "إذا كانت المسؤولية الجنائية تقوم على الخطأ فإن نطاق المسؤولية المدنية أوسع لأنها تقوم على الضرر والذي يقصد به الذي يصيب الشخص مما يجب التعويض لأنه يمس حق من الحقوق أو مصلحة مشروعة سواء كان هذا الحق متعلق بالحياة

باعتباره من الحقوق الأساسية اللصيقة بالإنسان أو الحق في السلامة البدنية أو حقه في حرمة عواطفه أو ماله أو شرفه وغير ذلك^(٤٠)، أي أنه لا يشترط أن يقع الاعتداء على حق مالي لحصول الضرر وإنما قد يتربع عندما يقع على سلامة البدن وحق التنقل وحق الحرية الشخصية، ويمكن أن يقع الضرر حتى عندما لا يمثل الفعل اعتداء على حق وإنما مصلحة يحميها القانون مادام أنها مصلحة مشروعة.

وقد يقع الضرر في نطاق الفضاء الإلكتروني ويكون ذا طبيعة خاصة فهو معنوي من جانب ومالي من جانب آخر، ولا يقصد بكونه معنوي أنه اديبي وفق المفهوم التقليدي وإنما يعني بأن ليس له مظهر مادي، "فالأموال المعنوية لا يمكن حيازتها ولكنها ذات قيمة اقتصادية تتعلق بالفكر الإنساني، والبرامج والبيانات الإلكترونية ليست ذات وجود مادي ومع ذلك تعتبر وتوجب التعويض لصاحبها عند الاعتداء عليها"^(٤١).

ويختلف الضرر الإلكتروني ذاته عن الضرر الناجم عن فعل ضار الكتروني، إذ يتحقق الأول عندما يصيب مكونات الجهاز الإلكتروني في برامجه أو بيانته وتؤثر على الجهاز وتكون في الغالب أضراراً جسيمة فادحة، أما الضرر العادي الناجم عن فعل الكتروني ضار يتحقق عندما يكون الجهاز الإلكتروني (حاسوب - موبايل - غيرها) مجرد وسيلة لوقوع الفعل الضار، فلا يُعدُّ الجهاز وما يحتويه من برامج وبيانات وتطبيقات الكترونية محل الضرر وإنما الحق المالي لمستخدم هذه الأجهزة كما هو الحال عندما يستخدم الجهاز لأفعال غير مشروعة ويمكن أن تكون أفعالاً بانتهاك الحق في الخصوصية ومنها السب والقذف والشتم والتهديد^(٤٢).

فيتمكننا القول إنَّ الضرر الحاصل في الفضاء الإلكتروني هو أذى أو ملم يصيب حق من الحقوق اللصيقة بالشخص نتيجة المساس بشعوره أو عاطفته وهو الحق في الخصوصية، ويتحقق هذا الأذى بوسيلة الكترونية ضمن نطاق شبكة الإنترنت.

ثانياً : شروط الضرر الناجم عن فعل الكتروني :

Second: The Conditions of Harm Resulting from an Electronic Action:

يشترط لتحقق الضرر في نطاق المسؤولية بشكل عام أن يكون محققاً ومباسراً وواقعاً على حق أو مصلحة مشروعية، فالضرر الذي يمثل الركن الأساس في المسؤولية التقتصيرية ينهض كلما توافرت الشروط بقطع النظر عن طبيعة الفعل الذي أدى إلى وقوعه تقليدي أم الكتروني، وفيما يتعلق بشروط الضرر المتحقق عند انتهاك الحق في الخصوصية عبر الإنترت فان هناك جانباً من الفقه يرى أن الاعتداء على حرمة هذا الحق يحدث ضرراً حقيقياً موكداً عندما تتحول الوقائع الخاصة إلى احداث عامة متاحة للجميع وهو ما يشكل بدوره انتهاكاً لحق الخصوصية، فيكون الضرر متحققاً بمجرد كشف الواقع أمام العامة، في حين أن هناك رأياً يعده أن الضرر لا يمكن افتراضه عند الادعاء بانتهاك حق الحياة الخاصة وإنما يجب على المضرور أن يقدم السبب على ذلك ومن ثم يتحرى القاضي عن صحة ادعائه للوصول إلى صحة تحقق الضرر من عدمه^(٤٣).

وهناك جانب آخر من الفقه يرى أن القضاء يحكم بالتعويض بمجرد الادعاء دون تتحقق الضرر فعلاً عند وقوع الاعتداء على الحق في الخصوصية أو الحياة الخاصة في أحکامه، كما هو الحال عند التقاط صورة دون علم صاحبها ورضاه ونشرها، أو نشر وقائع تمس الحياة الخاصة لأصحابها، لكن هذا الامر ليس صحيحاً في الواقع فالأحكام الصادرة بهذا الصدد تتعلق بالحياة الخاصة للمشاهير وإن كان الحكم صدر نتيجة لطلب المعتمد عليهم في التعويض وبعد ثبت المحكمة أن هناك اعتداء قد وقع فعلاً، وهذا الرأي يمثل المعارضين لاحترام حق الخصوصية للمشاهير فقط، بينما يرى آخرون عكس هذا الموقف بأن مجرد الادعاء بالاعتداء لا يكفي وإنما يتطلب من المدعي (المضرور) أن يشير إلى الضرر الذي أصابه من هذا الاعتداء ثم يبدأ دور القاضي بالبحث والتقصي لبيان صحة المدعي بتوافر الضرر من عدمه، فالادعاء بمثابة دعوى للتحري لبيان الحقيقة فان تأكد من وقوعه فعلاً ينتقل إلى مرحلة تقدير التعويض على أساس الضرر، ويمكن التوفيق بين الاتجاهين من خلال التسليم أن المضرور يجب أن يتمسك بوقوع الضرر الذي على أساسه يترتب

التعويض وكذلك يتمتع القاضي بسلطة تقديرية لإقرار وقوعه أو عدمه مع الاخذ بعين الاعتبار أن الضرر مفترض لكونه يتعلق بالمساس بحق الخصوصية، من جانب اخر ينتقل عبء النفي على عاتق المدعى عليه وبكافأة الطرق المادية^(٤٤).

أما فيما يتعلق بالعلاقة السببية بعدها أحد أركان المسؤولية التقصيرية الناجمة عن انتهاك الحق في الخصوصية فإنه وفقاً للقواعد العامة فإن المضرور هو من يكلف بالإثبات، فان كان الأصل أن الخطأ يمكن اثباته بجميع الطرق لأنه يتعلق بواقعة مادية لكن الامر في المسؤولية التقصيرية الالكترونية يختلف لصعوبة الخطأ الالكتروني بسبب المساحة الكبيرة لمستخدمي الانترنت والتي تجعل من تحديد مرتكب الفعل الضار أمراً شاقاً، فان استطاع المضرور اثبات الضرر فان المسؤولية تتحقق على أساس المسؤولية الموضوعية والتي تتناسب مع مبادئ العدالة والاستقرار وما يصاحب التقدم التكنولوجي من اضرار في العصر الحديث والتي تسمى بالمسؤولية الموضوعية الالكترونية وجعلها أساساً للتعويض عن الاضرار التي تسببها التطورات الحديثة^(٤٥).

المطلب الثالث

The Third Issue

أثر المسؤولية التقصيرية الناجمة عن انتهاك

الحق في الخصوصية عبر الإنترنٌت

The Effect of Tort Liability Resulting from the Online Violation of the Right to Privacy

لقد تبين لنا أن الحق في الخصوصية من الحقوق اللصيقة بالإنسان فإن الاعتداء عليه يمثل اخلال بالالتزام قانوني وبأي صورة كانت سواء بالشكل التقليدي أم في مجال الفضاء الإلكتروني(مسؤولية تقصيرية الكترونية)، وعلى هذا الأساس فإن الشخص المضرور يستطيع اللجوء إلى القضاء للحصول على التعويض من جراء انتهاك حقه في الخصوصية عبر الإنترنٌت، لذلك سنوضح من هم اطراف الدعوى وما هي المحكمة المختصة بالنظر بالدعوى في الفرع الأول، والتعويض المتحقق من انتهاك الحق في الخصوصية في الفرع الثاني.

الفرع الأول : دعوى انتهاك الخصوصية عبر الإنترنٌت :

The First Topic: The Case of Online Privacy Violation:

يوفر القانون المدني حماية للحق في الخصوصية على باعتباره من الحقوق الشخصية ضد أي اعتداء أو مساس عن طريق دعوى قضائية يباشرها الشخص المضرور وبأي وسيلة يقع فيه الاعتداء ومنها عن طريق الإنترنٌت، لذلك يتطلب هذا الفرع بيان: أولاًً اطراف الدعوى وثانياً المحكمة المختصة بنظر الدعوى وهذا ما سنبحثه تباعاً.

أولاًً : اطراف الدعوى :

First: The Parties of the Case :

يُعد المدعي والمدعي عليه اطراف الدعوى في المسؤولية المدنية بوجه عام، أما في نطاق انتهاك الحق في الخصوصية فإن المدعي هو الشخص المضرور والذي ينبغي عليه رفع الدعوى أمام المحكمة المختصة لانتهاك حقه في الخصوصية، ويشترط القانون في قبول الدعوى أن تتوفر في المدعي شروط ومنها^(٦): أن تكون له مصلحة معلومة ومحقة وحالة في

رفع الدعوى ويقصد بالمصلحة الفائدة العملية المشروعة مادية أو معنوية لتقرير حق أو مركز قانوني له أو تعويض عن ضرر لحق به^(٤٧).

كما ويلزم المدعي أن يرفع الدعوى للمطالبة بالتعويض خلال مدة زمنية محددة وإلا كانت عرضة للسقوط بالتقادم بمرور ثلاث سنوات أن كان عالماً بمن احدث الضرر وخمسة عشر سنة في جميع الأحوال أن كان غير عالِم بالضرر وبمن احدثه^(٤٨).

أما المدعي عليه في المسؤولية المدنية بوجه عام ودعوى انتهاك الخصوصية على وجه الخصوص هو من احدث الضرر بارتكابه أحد صور الخطأ لانتهاك الحق في الخصوصية عبر الإنترنٌت ويكون ملزماً بجبر الضرر بتعويض الشخص المضرور فإن كان هناك أكثر من شخص صدر عنهم الخطأ فجميعهم متضامنٌن بالتعويض تجاه المضرور الذي يحق له مطالبتهم جمِيعاً بالتعويض أو احدهم بكل المبلغ ولآخر الرجوع على الباقين كلاً بنسبته أو بالتساوي بحسب القانون لأن مسؤوليتهم تضامنية^(٤٩).

ثانياً: المحكمة المختصة بنظر الدعوى :

Second: The Competent Court to Hear the Case:

لتحديد المحكمة المختصة بالنظر في دعوى انتهاك الخصوصية عبر الإنترنٌت يجب أولاً معرفة هل توجد علاقة عقدية من عدمها بين مورد الخدمة ومن ارتكب أحد صور الخطأ بانتهاك خصوصية الطرف الآخر وهو المستفيد من الخدمة فنكون عندنا امام مسؤولية عقدية، وتكون المحكمة صاحبة الاختصاص هي محكمة موطن أو محل إقامة المدعي عليه وهو مورد الخدمة ما لم يثبت أن هناك اتفاقاً بخلاف ذلك، فإن تعدد المدعي عليهم فموطن ابرام العقد أو تنفيذه^(٥٠).

أما إذا كانت المسؤولية المدنية تقتصرية فوفقاً للقواعد العامة للاختصاص المكاني فهي محكمة موطن أو محل إقامة المدعي عليه، أما إذا كان محل ارتكاب الفعل الضار خارج إقليم الدولة التي وقع على أراضيها فتكون المحكمة المختصة بنظر الدعوى هي من وقع الضرر في إقليمها أو مكان إقامة أي من الطرفين، لكن تثور مشكلة بهذا الصدد عندما تكون

المسؤولية التقصيرية في نطاق الإنترن特 ويكون مصدر الضرر بدولة والمضرور بأخرى إذ يصعب عندها التعرف على موقع مرتکب الضرر وهو ما دفع العديد من رجال القانون بهذا الصدد للمطالبة بمبادئ قانونية موحدة تحكم المنازعات الالكترونية لأن الموقع الالكتروني لا يرتبط بمکان محدد^(٥١).

الفرع الثاني : التعويض عن انتهاك الخصوصية عبر الإنترن特 :

The Second Topic: The Indemnification for Online Privacy Violation:

يتربّ على المسؤولية التقصيرية التزام المسؤول بتعويض المضرور عن الضرر المادي أو المعنوي الذي لحق به، ويتحقق عند توافر أركان المسؤولية من خطأ وضرر وعلاقة سببية، ويعرف التعويض بأنه "مبلغ من النقود أو أي ترضية مالية من جنس الضرر تعادل ما لحق المضرور من خسارة وما فاته من كسب كانت نتیجة طبيعية للفعل الضار، ويجب أن يتکافئ التعويض مع الضرر دون أن يزيد أو ينقص فلا يجاوزه لكي لا يكون عقاباً أو مصدر ربح للمضرور، وقد يكون نقدي أو غير نقدي، ويحکم به عن ضرر مادي أو معنوي"^(٥٢).

والاصل في التعويض أن يكون نقدياً وفي أحوال أخرى يكون غير نقدي، إذ يقسم التعويض بشكل عام إلى عيني بإعادة الحال إلى ما كان عليه قبل ارتكاب الخطأ الذي أوقع الضرر بإصلاحه بشكل شبه تام أو يكون تعويضاً بمقابل إذا استحال إعادة الحال^(٥٣)، والإداء بمقابل أما أن يكون نقدياً أو غير نقدي وليس للمحكمة أن تحکم به من تلقاء نفسها ما لم يطالب المدعى بذلك ووفقاً للظروف^(٥٤).

ويتم تقدير التعويض من قبل القاضي وفقاً لما مرسوم في القانون وله في ذلك الاستعانة بخبراء أو ما يراه مناسباً وفقاً لسلطته التقديرية لتقدير التعويض^(٥٥)، والغالب أن هناك طريقتين يتم من خلالها تقدير التعويض: الطريقة الأولى التقدير بشكل شامل وجذافي بتعويض ما نجم من ضرر مادي أو ادبي بحسب الأسباب التي أدت إلى تحقق الضرر، والطريقة الثانية: يتم تقدير التعويض بإيضاح كل سبب وتحديد كل عنصر^(٥٦).

وفيما يتعلّق بالضرر الناجم عن انتهاك الحق في الخصوصية عبر الإنترنّت قد يكون ضرراً ادبياً وهو الغالب الشائع أو ضرراً مادياً وقد يختلطان معاً وفي هذه الحالة يجب أن يكون التعويض عن كل واحد بشكل مستقل عن الآخر ولا ينفي التعويض عن أحدهما أن يعوض الآخر^(٥٧).

وقد يواجه أمر إعادة الحال صعوبة كبيرة عندما يكون تعويضاً عن انتهاك الخصوصية عبر الإنترنّت بسبب التقنيات الحديثة، فلا يمكن إعادة الحال مثلاً عند انتهاك البريد الإلكتروني وهو (أحد صور انتهاك الحق في الخصوصية عبر الإنترنّت كما بيننا سابقاً) والاطلاع على مضمونه أو نشر محتوياته أو كان إيذاء في الشرف أو السمعة^(٥٨)، فيكون التعويض الأنسب هو التعويض بمقابل ويشمل ما لحق المضرور من خسارة وما فاته من كسب فضلاً عن التعويض عن الضرر الادبي أن كان موجود^(٥٩).

ويمكن انتقال الحق في التعويض عن الضرر الادبي بصفة عامة والضرر عن انتهاك حرمة الحياة الخاصة بشكل خاص (الحق في الخصوصية) إلى الورثة على أساس التضامن العائلي القائم على الترابط العاطفي^(٦٠).

وهناك من الفقه من يرى أن قيمة التعويض تتحدد وفق نطاق انتشار الضرر باتساع المستخدمين للإنترنّت^(٦١)، وإذا ما أخذنا بهذا الرأي في نطاق الحق في الخصوصية بان قيمة التعويض تتحدد بمدى انتشار الخطأ المتمثل بانتهاك الحق عبر الإنترنّت من خلال كثرة المستخدمين والمطلعين نعتقد أنه أمر عسير من حيث الإثبات أولاً، وإمكانية أن ينتشر خارج شبكة الإنترنّت من خلال تناقله من المستخدمين إلى غيرهم لذلك نرى أن التعويض يقدر بمستوى واحد بقطع النظر عن سعة انتقال الخطأ بين المستخدمين للإنترنّت فالضرر يتحقق بمجرد المساس بحق الخصوصية.

وقد تناولت تشريعات مقارنة مسألة التعويض عن انتهاك الحق في الخصوصية بشكل خاص ومنها القانون الفرنسي الذي اقر في المادة التاسعة من القانون المدني على أن للقضاء أن يتخدوا جميع الوسائل مثل الحراسة والاحتجاز وغيرها لوقف أي مساس بالحق في الحياة

الخاصة، كما يحق لقاضي الأمور المستعجلة اتخاذ الإجراءات الالزمة عند توافر شروط الاستعجال دون المساس بحق التعويض عما يحصل من اضرار وتشمل بوقف الاعتداء على الحق من خلال حظر المطبوعات أو وقف نشرها إذا مسست الحق بنشرها، أو أن يطلب المدعي برفع اجهزة التنصت أو التجسس عن هاتفه أو منع نشر معلومات شخصية تمس الحق في الخصوصية أو وقف نشر صورة شخصية^(٦٢).

وعن وقت تحديد التعويض بشكل عام وفي نطاق انتهاء الحق في الخصوصية بشكل خاص يشير صعوبات من حيث تغير الضرر ولا توجد في الوقت نفسه وسيلة تعين مدة بشكل تام وقت اصدار الحكم، ويرى الفقه بهذا الصدد أن المعامل به "إذا لم يتيسر للقاضي وقت الحكم أن يعين مدى التعويض بشكل نهائي فمن حق المضرور أن يحتفظ بالمطالبة بالتعويض خلال فترة معينة بان يطلب إعادة النظر من جديد"^(٦٣)، فالقاضي ملزم عندما يكون الضرر متغيراً أن يحدد قيمته ويحكم به ليس من وقت الحكم وإنما يستند إلى يوم وقوعه، مع الاخذ بعين الاعتبار التغير الحاصل في الضرر بازدياده في أسعار قيمة التعويض لارتفاع أسعار النقد أو انخفاضها، كذلك يتضمن التقدير أي زيادة طرأ على المواد الالزمة لإصلاح الضرر أو نقصها لأن هذا التغير سببه الخطأ، أما التغير في قيمة الضرر فلا يتعلق بالضرر ذاته وعليه فإن حق المضرور وإن كان قد نشأ من يوم تحقق الضرر إلا أن قيمته في حق الدائن مقدرة بالنقد تقديرًا دقيقًا لا يتم إلا من بعد الحكم.

الخاتمة

Conclusion

بعد الانتهاء من بحثنا الموسوم (المسؤولية التقصيرية الناجمة عن انتهاك الحق في الخصوصية عبر الإنترت) لابد من الإشارة إلى النتائج والتوصيات الآتية:

أولاً : النتائج :

First: The Results:

- ١ - إن الطبيعة القانونية لانتهاك الحق في الخصوصية يمثل اعتداء على حق من الحقوق اللصيقة بالإنسان والتي يمكن أن تدخل ضمن طائفة الحقوق الشخصية أما فيما يتعلق بطبيعة المسؤولية المدنية الناجمة عن الانتهاك فهي أما تكون عقدية الكترونية أو تقصيرية الكترونية.
- ٢ - إن مفهوم الخطأ في المسؤولية التقصيرية لانتهاك الحق في الخصوصية عبر الإنترت هو تعدى أو اخلال شخص بالواجب القانوني بعدم الاضرار بالغير بشكل الكتروني من خلال انتهاك الحق في الخصوصية في نطاق الإنترت لآخرين، ويتخذ الخطأ صوراً عديدة أوردها الفقه على سبيل المثال وليس الحصر.
- ٣ - إن الضرر الناجم من انتهاك الحق في الخصوصية عبر الإنترت هو ضرر ادبى لأنه يقع على الشرف والاعتبار والشعور للأشخاص من خلال المساس بخصوصياتهم .
- ٤ - إن المحكمة المختصة بنظر دعوى المسؤولية التقصيرية عن انتهاك حق الخصوصية هي محكمة المدعى عليه كأصل عام أما في النطاق الدولي فإن المحكمة المختصة هي إقليم أو محل إقامة المدعى عليه .
- ٥ - إن الجزاء المترتب على المسؤولية التقصيرية لانتهاك الحق في الخصوصية يكون في صورة تعويض نقيدي لعدم إمكانية أن يكون غير نقيدي لاستحالة إعادة الحال إلى ما كان عليه في هذا النوع من الضرر .

ثانياً : التوصيات :***Second: Recommendations:***

- ١- النص دستورياً على المظاهر التي يتضمنها الحق في الخصوصية بشكل دقيق بحيث تكون المرجع لباقي التشريعات التي تقر بحمايته ومنها دستور جمهورية العراق الصادر عام ٢٠٠٥ ، برغم وجود المادة ١٧ منه التي اقرت بالحق في الخصوصية والمادة ٤ التي أشارت إلى بعض من تلك الحقوق فأنه من الضروري التوسع بإضافة مظاهر جديدة تستوعب التغيرات التكنولوجية السريعة الهائلة.
- ٢- عقد الندوات من قبل رجال القانون ومؤسسات المجتمع المدني التي تعنى بحقوق الإنسان لبيان الحق في خصوصية الأفراد بعده من أهم الحقوق اللصيقة بشخص الفرد وتوسيع المجتمع باحترام قدسيّة هذا الحق وحمايته بجميع الوسائل وما القانون إلا أحد تلك الوسائل.
- ٣- نقترح على المشرع العراقي بأن يحدو حدود المشرع الفرنسي والمصري في تنظيم الحق في الخصوصية ضمن القانون المدني بعده من الحقوق اللصيقة بالشخصية لاستيعاب النتائج السلبية المتحققة من استعمال شبكة الإنترنٌت وما يصاحبها من أثر على حياة الأشخاص وأسرارهم وخصوصياتهم واعتبار الأفعال التي تمس هذا الحق تقع ضمن نطاق المسؤولية الموضوعية التي تتحقق بمجرد انتهك الخصوصية دون اشتراط التمييز أو التعدي.

الفوائد

End Notes

- (١) د. نعيم مغبوب، مخاطر المعلوماتية والإنترنت (المخاطر على الحياة الخاصة وحمايتها) دراسة في القانون المقارن، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، ٢٠٠٨، ص ٢٩.

(٢) حمد محمد حسان، نحو نظرية خاصة لحماية الحق في حرمة الحياة الخاصة في العلاقة بين الدول والأفراد، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠١، ص ٤١.

(٣) د. حسام الدين كامل الاهواني، الحق في احترام حرمة الحياة الخاصة في ضوء حقوق الإنسان، دار النهضة العربية للطباعة والنشر، القاهرة، ١٩٧٨، ص ١٤.

(٤) أشار إليه: عاقلي فضيله، الحماية القانونية للحق في حرمة الحياة الخاصة (دراسة مقارنة)، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق - جامعة الاخوة متوري- قسنطينة، الجزائر، ٢٠١٢، ص ١٠١.

(٥) ممدوح خليل بحر العاني، حرمة الحياة الخاصة في القانون الجنائي -دراسة مقارنة، دار النهضة العربية للطباعة والنشر، القاهرة، ١٩٨٣، ص ٢٧٣.

(٦) حسام الدين كامل الاهواني، مصدر سابق، هامش ص ١٤٤.

(٧) حسن كيره، أصول القانون، دار الفكر العربي، ط٥، بيروت، ١٩٧٤، ص ٤٢٨.

(٨) د. عبد المنعم فرج الصدھ، الحماية الجنائية لحرمة الحياة الخاصة، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٥، ص ١٤١.

(٩) عصام احمد البهيجي، ضمان الحق في حرمة الحياة الخاصة في ضوء المسؤولية المدنية وحقوق الإنسان، دار الجامعة الجديدة، مصر، ٢٠٠٥، ص ٣٩٠.

(١٠) د. حسام الدين كامل الاهواني، مصدر سابق، ص ١٥١.

(١١) المصدر نفسه، ص ١٥٤.

(١٢) د. عبد الرزاق احمد السنھوري، نظرية العقد، ج ٢، منشورات الحلبي الحقوقية، ط٢، بيروت، ١٩٩٨، ص ٩٥٨.

(١٣) د. عبد الفتاح بيومي حجازي، حماية المستهلك عبر شبكة الإنترنت، دار الكتب القانونية -دار شتات للنشر والبرمجيات، القاهرة، ٢٠٠٩، ص ٣٨.

(١٤) د. محمد عبد الظاهر حسين، المسئولية القانونية في مجال شبكات الإنترت، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٢، ص ٨٦.

- (١٥) د. إبراهيم الدسوقي أبو الليل، الجوانب القانونية للتعاملات الالكترونية، مجلس النشر العلمي، جامعة الكويت، ٢٠٠٣، ص ٦.
- (١٦) د. عبد الرزاق احمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، ج ١، نظرية الالتزام بوجه عام – مصادر الالتزام، دار احياء التراث العربي، بيروت، بدون سنة طبع، ص ٧٤٨.
- (١٧) سليمان مرقس، أصول الأثبات واجراءاته في المواد المدنية في القانون المصري (دراسة مقارنة مع جميع البلدان العربية)، دار النشر للجامعات العربية، القاهرة، بدون سنة طبع، ص ٣.
- (١٨) انظر المواد ٢٠٤ و ٢٠٢ من نفس القانون التي وضعت قواعد المسؤولية التقتصيرية.
- (١٩) د. محمد حسين منصور، المسئولية الالكترونية، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر، ٢٠٠٣، ص ٣٣٣.
- (٢٠) المصدر نفسه، ص ٣٣٣.
- (٢١) متاح على الموقع الالكتروني : <http://www.aljazerra.chanal.chanal.archive> ?Archived=98071
- (٢٢) ويعود ظهور المسئولية الموضوعية إلى التطور التكنولوجي الكبير الذي شهدته العالم وما رافقه من انتشار للآلات الصناعية الجديدة والتي زادت من مخاطر إصابة العاملين عليها وامتد نطاق هذه المسئولية ليشمل حتى غير العاملين مما أدى إلى ظهور الالتزام بضمان السلامة في العقود انظر: علي سيد حسن، الالتزام بالسلامة في عقد البيع، دار النهضة العربية، مصر، ١٩٩٠، ص ٥، فالشخص المضرور في السابق كان مكلفاً بإثبات الخطأ من جانب صاحب الآلة الذي يُعَذَّب بدوره أمر عسير مما دعا الفقه إلى البحث عن بدائل أيسير في الأثبات للمضرور للحصول على التعويض وتوصل إلى أن الضرر وحده كافي دون العنااء بإثبات الخطأ بما يحقق العدالة ويجبر الضرر، انظر: جابر صابر، إقامة المسئولية المدنية على العمل غير المشروع على عنصر الضرر (دراسة مقارنة)، مطابع جامعة الموصل، ط ١، ١٩٨٤، ص ١٠٣.
- (٢٣) ايمن محمد طاهر، الحماية المدنية لمستخدمي البريد الالكتروني، مجلة الراfdin للحقوق، المجلد ١٢، العدد ٥٤، سنة ٢٠١٢، ص ١٦٥.
- (٢٤) كندة فواز الشساط، الحق في الحياة الخاصة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق-جامعة دمشق، سوريا، ٢٠٠٥، ص ٢٠٠٥.

- (٢٥) انظر المادة ٤ من دستور جمهورية العراق الصادر عام ٢٠٠٥ التي تنص على أنه " حرية الاتصالات والراسلات البريدية والبرقية والهاتفية الالكترونية وغيرها مكفولة، ولا يجوز مراقبتها أو التنصت عليها أو الكشف عنها إلا لضرورة قانونية وامنية وبقرار قضائي"
- (٢٦) عبد الهادي فوزي العوضي، الجوانب القانونية للبريد الالكتروني، دار النهضة العربية، القاهرة، بدون سنه نشر، ص ١٠٨.
- (٢٧) أشار إليه : بن حيدة محمد، حماية الحق في الحياة الخاصة في التشريع الجزائري، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد – تلسمان، الجزائر، ٢٠١٦-٢٠١٧، ص ١٢٢.
- (٢٨) سامي الضحاوي، قانون التنصت الأمريكي يضع مواطني العالم في دائرة الاتهام، جريدة الاهرام، ٢٠١١/٦/٢٣، العدد ٤١٢، متاح على الموقع الالكتروني : www.ahram.org.eg
- (٢٩) عمر السعيد رمضان، شرح قانون العقوبات –القسم الخاص، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٦٦، ص ٣٠٩.
- (٣٠) د. محمد حسين منصور، مصدر سابق، ص ٣٢٦.
- (٣١) محمد ابن احمد الشوابكة، جرائم الحاسوب والانترنت والجريمة المعلوماتية، ط ١، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، ٢٠٠٩، ص ٣٤.
- (٣٢) د. ممدوح خليل بحر، مصدر سابق، ص ٢٥٧.
- (٣٣) فوزي اوصديق، إشكالية المعلومات بين حق الخصوصية وافشاء الاسرار المهنية، دراسات قانونية –مركز البصيرة، العدد ٢، الجزائر، سنة ٢٠٠٨، ص ٦١.
- (٣٤) د. هشام محمد فريد رستم، قانون العقوبات ومخاطر تقنيات المعلومات، مكتبة الآلات الحديثة، مصر، ١٩٩٢، ص ١٨٠.
- (٣٥) طوني ميشال عيسى، التنظيم القانوني لشبكة الإنترنوت، دراسة مقارنة في ضوء القوانين والاتفاقيات الدولية، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، ٢٠٠١، ص ١٦٩.
- (٣٦) محمد محمد الدسوقي الشهاوي، الحماية الجنائية لحرمة الحياة الخاصة، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، دون سنه نشر، ص ٢٠١.
- (٣٧) هشام محمد فريد رستم، مصدر سابق، ص ٢٤.
- (٣٨) د. محمد حسين منصور مصدر سابق، ص ٣٢٦.

- (٣٩) د. عبد المجيد الحكيم و د. عبد الباقى البكري و د. محمد طه البشير، الوجيز في نظرية الالتزام في القانون المدنى العراقي، ج ١، مصادر الالتزام، مطبع وزارة التعليم العالى والبحث العلمي العراقي، العراق، ١٩٨٠، ص ٢١٢.
- (٤٠) سليمان مرقس، الوافي في شرح القانون المدنى، عالم الكتاب، ج ١، ط ٤، القاهرة، ١٩٨٠، ص ١٣٣.
- (٤١) علاء عبد الرزاق السالمى، تكنولوجيا المعلومات، ط ٢، دار المناهج للتوزيع والنشر، عمان، ٢٠٠٠، ص ٨٧.
- (٤٢) نائل علي المساعد، اركان الفعل الضار الالكتروني في القانون الأردني، مجلة دراسات، علوم الشريعة والقانون، المجلد ٣٢، العدد ١، الأردن، السنة ٢٠٠٥، ص ٥٧.
- (٤٣) بن سعيد صبرينة، حماية الحق في حرمة الحياة الخاصة عهد التكنولوجيا - الاعلام والاتصال، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر-باتنة، الجزائر، ٢٠١٤ - ٢٠١٥، ص ٢٨٢.
- (٤٤) صفية بشاتن، الحماية القانونية للحياة الخاصة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية- جامعة مولود معمرى، الجزائر، ٢٠١٢، ص ٤٣٢ - ٤٣٤.
- (٤٥) محمد حسين منصور، مصدر سابق، ٣٣٩.
- (٤٦) انظر المواد (٣،٤،٥،٦) من قانون المرافعات المدنية العراقي رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩ المعدل بهذا الصدد.
- (٤٧) د. عباس العبودي، شرح احكام قانون المرافعات المدنية -دراسة مقارنة، دار الكتب للطباعة والنشر، جامعة الموصل، ٢٠٠٠، ص ٢٠٣.
- (٤٨) انظر: المادة ٢٣٢ من القانون المدنى العراقي التي تنص على أنه "لا تسمح دعوى التعويض الناشئة عن العمل غير المشروع بعد انقضاء ثلاث سنوات من اليوم الذي علم فيه المتضرر بحدوث الضرر وبالشخص الذى احدثه ولا تسمح الدعوى فى جميع الاحوال بعد انقضاء خمس عشرة سنة من يوم وقوع العمل غير المشروع"
- (٤٩) انظر: المادة ٢١٧ من القانون المدنى العراقي التي تنص على أنه "١ - إذا تعدد المسؤولون عن عمل غير مشروع كانوا متضامنين في التزامهم بتعويض الضرر دون تمييز بين الفاعل الأصلي والشريك والمتساوى ٢ - ويرجع من دفع التعويض بأكمله على كل من الباقيين بنصيب تحده

المحكمة بحسب الاحوال وعلى قد جسامه التعدي الذي وقع من كل منهم، فان لم يتيسر تحديد قسط كل منهم في المسؤولية يكون التوزيع عليهم بالتساوي".

(٥٠) انظر: المادة ٣٧/١ من قانون المرافات المدنية العراقي رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩ المعدل النافذ التي تنص على أنه "تقام دعوى الدين أو المنقول في محكمة موطن المدعى عليه أو مركز معاملاته أو المحل الذي نشأ فيه الالتزام أو محل التنفيذ أو المحل الذي اختاره الطرفان لإقامة الدعوى".

(٥١) كندة فواز الشساط، مصدر سابق، ص ٣٢٠.

(٥٢) د. عبد المجيد الحكيم و د. محمد طه البشير و د. عبد الباقى البكري، مصدر سابق، ص ٤٤.

(٥٣) المادة ١٦٨ من القانون المدني العراقي التي تنص على أنه"إذا استحال على الملتم بالعقد أن ينفذ الالتزام عيناً حكم عليه بالتعويض لعدم الوفاء بالتزامه ما لم يثبت استحالة التنفيذ قد نشأت عن سبب اجنبي لا يد له فيه، وكذلك يكون الحكم إذا تأخر الملتم في تنفيذ التزامه"

(٥٤) المادة ٢٠٩ / ٢٠ من القانون المدني العراقي التي تنص على أنه "ويقدر التعويض بالفقد على أنه يجوز للمحكمة تبعاً للظروف وبناء على طلب المتضرر أن تأمر بإعادة الحالة إلى ما كانت عليه أو أن تحكم بإجراء أمر معين أو برد المثل في المثليات وذلك على سبيل التعويض"

(٥٥) المادة ٢٠٧ / ١ من القانون المدني العراقي التي تنص على أنه"تقدير المحكمة التعويض في جميع الاحوال بقدر ما لحق المتضرر من ضرر وما فاته من كسب بشرط أن يكون هذا نتيجة طبيعية للعمل غير المشروع"

(٥٦) محمد عبد الظاهر حسين، مصدر سابق، ص ١٣٦.

(٥٧) د. ممدوح محمد هاشم المسلمي، المسئولية المدنية الناشئة عن الاعتداء على الحق في الصورة، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠١، ص ٤٥٠.

(٥٨) د. محمد عبد الظاهر حسين، مصدر سابق، ص ١٢٦ .

(٥٩) حسن علي الذنون، المبسوط في المسئولية المدنية،(الضرر)، شركة التاييمس للطبع والنشر، بغداد، ١٩٩١، ص ٢٨٧.

(٦٠) د. عصام احمد البهيجي، مصدر سابق، ص ٦١٢ .

(٦١) د.محمد عبد الظاهر حسين، مصدر سابق، ص ١٣٨ .

(٦٢) فهيد محسن الديجاني، الطبيعة القانونية للحق في الصورة الشخصي وحمايته المدنية في القانون الكويتي، المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب، مركز التدريب والدراسات والبحوث، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض – السعودية، المجلد ٢٨، العدد ٥٦، دون سنة نشر، ص ٢٥٦.

(٦٣) محمد حسين منصور، مصدر سابق، ص ١٣٤.

المصادر

References

أولاً : الكتب :

- ١ - ابراهيم الدسوقي أبو الليل، الجوانب القانونية للتعاملات الالكترونية، مجلس النشر العلمي، جامعة الكويت، ٢٠٠٣.
- ٢ - جابر صابر، إقامة المسؤولية المدنية على العمل غير المشروع على عنصر الضرر (دراسة مقارنة)، مطابع جامعة الموصل، ط١، ١٩٨٤، ص ١٠٣ .
- ٣ - حسام الدين كامل الاهواني، الحق في احترام حرمة الحياة الخاصة في ضوء حقوق الإنسان، دار النهضة العربية للطباعة والنشر، القاهرة، ١٩٧٨ .
- ٤ - حسن علي الذنون، المبسط في المسؤولية المدنية،(الضرر)، شركة التايمس للطبع والنشر، بغداد، ١٩٩١ .
- ٥ - حسن كيره، أصول القانون، دار الفكر العربي، ط٥، بيروت، ١٩٧٤ .
- ٦ - حمد محمد حسان، نحو نظرية خاصة لحماية الحق في حرمة الحياة الخاصة في العلاقة بين الدول والأفراد، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠١ .
- ٧ - سليمان مرقس، الوافي في شرح القانون المدني، عالم الكتاب، ج١، ط٤، القاهرة، ١٩٨٠ .
- ٨ - سليمان مرقس، أصول الإثبات واجراءاته في المواد المدنية في القانون المصري (دراسة مقارنة مع جميع البلدان العربية)، دار النشر للجامعات العربية، القاهرة، بدون سنة طبع.
- ٩ - صفية بشاتن، الحماية القانونية للحياة الخاصة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية-جامعة مولود معمر، الجزائر، ٢٠١٢ .
- ١٠ - طوني ميشال عيسى، التنظيم القانوني لشبكة الإنترت، دراسة مقارنة في ضوء القوانين والاتفاقيات الدولية، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، ٢٠٠١ .

- ١١- عباس العبوسي، شرح احكام قانون المراقبات المدنية -دراسة مقارنة، دار الكتب للطباعة والنشر، جامعة الموصل، العراق، ٢٠٠٠.
- ١٢- عبد الرزاق احمد السنهوري، نظرية العقد، ج ٢، منشورات الحلبي الحقوقية، ط ٢، بيروت، ١٩٩٨.
- ١٣- عبد الفتاح بيومي حجازي، حماية المستهلك عبر شبكة الانترنت، دار الكتب القانونية -دار شتات للنشر والبرمجيات، القاهرة، ٢٠٠٩.
- ١٤- عبد المجيد الحكيم و د.عبد الباقى البكري و د.محمد طه البشير، الوجيز في نظرية الالتزام في القانون المدنى العراقي، ج ١، مصادر الالتزام، مطبع وزارة التعليم العالي والبحث العلمي العراقي، العراق، ١٩٨٠.
- ١٥- عبد المنعم فرج الصدھ، الحماية الجنائية لحرمة الحياة الخاصة، دار النھضة العربیة، القاهرة، ٢٠٠٥.
- ١٦- عبد الھادي فوزي العوضي، الجوانب القانونية للبريد الالكتروني، دار النھضة العربیة، القاهرة، بدون سنه نشر .
- ١٧- عصام احمد البھيجي، ضمان الحق في حرمة الحياة الخاصة في ضوء المسؤولية المدنية وحقوق الإنسان، دار الجامعة الجديدة، مصر، ٢٠٠٥.
- ١٨- علاء عبد الرزاق السالمي، تكنولوجيا المعلومات، ط ٢، دار المناهج للتوزيع والنشر، عمان، ٢٠٠٠.
- ١٩- علي سيد حسن، الالتزام بالسلامة في عقد البيع، دار النھضة العربیة، مصر، ١٩٩٠ .
- ٢٠- عمر السعيد رمضان، شرح قانون العقوبات -القسم الخاص، دار النھضة العربیة، القاهرة، ١٩٦٦ .
- ٢١- كنده فواز الشماط، الحق في الحياة الخاصة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق-جامعة دمشق، سوريا، ٢٠٠٥.

- ٢٢ - محمد ابن احمد الشوابكة، جرائم الحاسوب والانترنت والجريمة المعلوماتية، ط١، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، ٢٠٠٩.
- ٢٣ - محمد حسين منصور، المسؤولية الالكترونية، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر، ٢٠٠٣.
- ٢٤ - محمد عبد الظاهر حسين، المسؤلية القانونية في مجال شبكات الإنترنط، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٢.
- ٢٥ - ممدوح خليل بحر العاني، حرمة الحياة الخاصة في القانون الجنائي -دراسة مقارنة، دار النهضة العربية للطباعة والنشر، القاهرة، ١٩٨٣.
- ٢٦ - ممدوح محمد هاشم المسلمي، المسؤلية المدنية الناشئة عن الاعتداء على الحق في الصورة، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠١.
- ٢٧ - نعيم مغبب، مخاطر المعلوماتية والانترنت (المخاطر على الحياة الخاصة وحمايتها) دراسة في القانون المقارن، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، ٢٠٠٨.
- ٢٨ - هشام محمد فريد رستم، قانون العقوبات ومخاطر تقنيات المعلومات، مكتبة الآلات الحديثة، مصر، ١٩٩٢.
- الوسيط في شرح القانون المدني، ج١، نظرية الالتزام بوجه عام -مصادر الالتزام، دار احياء التراث العربي، بيروت، بدون سنة طبع.
- ثانياً : الرسائل والأطارات :**
- ١ - بن حيدة محمد، حماية الحق في الحياة الخاصة في التشريع الجزائري، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد - تلسمان، الجزائر، ٢٠١٦ . ٢٠١٧
- ٢ - بن سعيد صبرينة، حماية الحق في حرمة الحياة الخاصة عهد التكنولوجيا - الاعلام والاتصال، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر-باتنة، الجزائر، ٢٠١٤-٢٠١٥.

٣- عاقلي فضيله، الحماية القانونية للحق في حرمة الحياة الخاصة (دراسة مقارنة)، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق- جامعة الاخوة منتوري-قسنطينة، الجزائر، ٢٠١٢.

٤- محمد محمد الدسوقي الشهاوي، الحماية الجنائية لحرمة الحياة الخاصة، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، دون سنة نشر.

ثالثاً : البحوث والدراسات :

١- ايمان محمد طاهر، الحماية المدنية لمستخدمي البريد الالكتروني، مجلة الرافدين للحقوق، المجلد ١٢، العدد ٤٥، العراق، سنة ٢٠١٢.

٢- فهيد محسن الديجاني، الطبيعة القانونية للحق في الصورة الشخصي وحمايته المدنية في القانون الكويتي، المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب، مركز التدريب والدراسات والبحوث، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، المجلد ٢٨، العدد ٥٦، الرياض - السعودية، دون سنة نشر.

٣- فوزي اوصدق، إشكالية المعلومات بين حق الخصوصية وافشاء الاسرار المهنية، دراسات قانونية -مركز البصيرة، العدد ٢، الجزائر، سنة ٢٠٠٨.

٤- نائل علي المساعده، اركان الفعل الضار الالكتروني في القانون الأردني، مجلة دراسات، علوم الشريعة والقانون، المجلد ٣٢، العدد ١، الأردن، السنة ٢٠٠٥.

رابعاً : الواقع الالكتروني :

١- <http://www.aljazzera.chanal.chanal.archive?Archived=98071>

٢- سامي الضحاوي، قانون التنصت الأمريكي يضع مواطني العالم في دائرة الاتهام، جريدة الاهرام، ٢٣/٦/٢٠١١، العدد ٤٤١٢، www.ahram.org.eg:

خامساً : القوانين :

١- القانون المدني المصري رقم ١٣١ لسنة ١٩٤٨ .

٢- القانون المدني العراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١ المعدل النافذ .

٣- قانون المرافعات العراقي رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩ المعدل النافذ.

٤- دستور جمهورية العراق الدائم الصادر عام ٢٠٠٥ .

Tort Liability Resulting from the Violation of the Online Right to Privacy

Assistant Lecturer Hamodi Baker Hamodi
Al- Imam Al- Adham University College

Abstract

The right to privacy is one of the most important human rights. It is the pillar and pivot upon which his dignity depends. What is meant by this right is the ability and freedom of every citizen in the state to which he belongs to save his own property and information. Therefore, the specificities of the individuals have to be guaranteed, maintained and protected from all kinds of violations and deprivation. At the international and regional level, many agreements and conferences have been held which have a major role to provide the required protection as an important human right. At the local level, the state must protect these specificities through the enactment of the necessary legislation to prevent the violation of this right. In addition to the protection provided by the Civil Code through the rules of tort liability resulting from the violation of this right and how it is compensated whether the harm is material or ethical.